قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٦—١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٦—١٩٥٧ اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج بالقسم ٢ "معاشات ومكافآت" لصرف مكافآت ترك الخدمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات على المصروفات فى السنوات السابقة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرارات

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧ بالموافقة على الكتب المتبادلة بشأن الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر وحكومة هولنـــدا بتبادل الإعفاء الضريبى لشركات النقل الجوى بين البلدين والتى تم تبادلهـا فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر الكتابان المتبادلان بشأن الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر وحكومة هولندا بتبادل الإعفاء الضريبى لشركات النقل الجوى بين البلدين والتى تم تبادلهما فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٧ والمرفق نصهما بهذا القرار بالجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

عبد الفتاح حسن

السيد نائب وزير الخارجية

أتشرف بإحاطة سيادتكم علما بأن الحكومة الهولندية ترغب فى أن تعقد مع الحكومة المصرية اتفاقا بشأن الإعفاء المتبادل فيما يتعلق ببعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

المادة الأولى

تتعهد الحكومة الهولندية ، إعمالا للسلطة المخولة لهـا ، وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بأن تعفى شركات الطيران المصرية من أداء الضريبة على الإيراد المستحقة على الأرباح الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها . وتعفى أيضا توزيعات إيرادات تلك الشركات من أية ضريبة مالم يكن للمنتفع بها موطن ضريبى فى هولندا .

المادة الثانية

تتعهد الحكومة المصرية إعمالا للسلطات المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ ، بأن تعفى تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل — شركات الطيران الهولندية من أداء الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها ، مالم يكن للمنتفع بتوزيعات تلك الشركات موطن ضريبى فى مصر .

المادة الثالثة

يقصد بعبارة "شركات الطيران المصرية" المشار إليهـا فى المادة الأولى ، الشركات الجوية المصرية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى مصر .

ويقصد بعبارة "شركات الطيران الهولندية" المشار إليها فى المادة الثانية ، الشركات الجوية الهولندية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى هولندا .

ويقصد بعبارة "استغلال الخطوط الجوية الدولية" المشار إليهـا فى المادتين السابقتين ، نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو ، بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين إقليم الطرف الآخر أو إقليم أى بلد آخر .

المادة الرابعة

يظل هـذا الاتفاق ساريا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه فينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم هذا الإخطار .

ولا يسرى هذا الاتفاق بالنسبة لأى إقليم تابع للمملكة الهولندية خارج أوربا .

ومتى وافقت الحكومة المصرية على الأحكام المبينة باليه ، فإنى أتشرف بأن أقترح اعتبار هذا الكتاب ورد سيادتكم عليه والمحرر بعبارات مماثلة ، بمثابة اتفاق بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة الهولندية يصبح نافذا من أول يناير سنة ١٩٥٦

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

القائم بالأعمال

5 8 JUL 1957

السيد القائم بأعمال

أتشرف بالإفادة أنى تلقيت كتابكم المؤرخ فى ... وردا عليه أتشرف بابلاغكم أن الحكومة المصرية ترغب فى أن تعقد مع الحكومة الهولندية إتفاقا بشأن الإعفاء المتبادل فيما يتعلق ببعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى ، وذلك وفقا للأوضاع الآتية :

المادة الأولى

تتعهد الحكومة الهولندية ، إعمالا للسلطات المخولة لها ، وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل ، بأن تعفى شركات الطيران المصرية من أداء الضريبة على الإيراد المستحقة على الأرباح الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها . وتعفى أيضا توزيعات إيرادات تلك الشركات من أية ضريبة مالم يكن للمنتفع بها موطن ضريبى فى هولندا .

المادة الثانية

تتعهد الحكومة المصرية ، إعمالا للسلطات المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تعفى — تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل — شركات الطيران الهولندية من أداء الضريبة المستحقة على الأرباح التجارية والصناعية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناشئة من استغلال تلك الشركات للخطوط الجوية الدولية التى تعمل عليها طائراتها مالم يكن للمنتفع بتوزيعات تلك الشركات موطن ضريبى فى مصر .

المادة الثالثة

يقصد بعبارة "شركات الطيران المصرية" المشار إليها فى المادة الأولى ، الشركات الجوية المصرية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى مصر.

ويقصد بعبارة "شركات الطيران الهولندية" المشار إليها فى المادة الثالثة ، الشركات الجوية الهولندية التى يوجد مقر إدارتها الفعلى فى هولندا .

ويقصد بعبارة "استغلال الخطوط الجوية الدولية" المشار إليها فى المادتين السابقتين ، نقل الركاب والبضائع والبريد بطريق الجو بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين إقليم الطرف الآخر . أو إقليم أى بلد آخر .

المادة الرابعة

يظل هذا الاتفاق ساريا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه فينتهى العمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تسلم هذا الإخطار .

ولا تسرى أحكام هذا الاتفاق بالنسبة إلى مملكة هولندا على أى إقليم تمايم لها خارج أوربا .

وإنى إذ أبلغكم موافقة الحكومة المصرية على ما ورد بكتابكم السالف الذكر أتشرف بأن أؤكد ما يفيد أن ذلك الكتاب ، وردى هذا عليه ، يكونان اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر والحكومة الملكية الهولندية يصبح نافذا من أول يناير سنة ١٩٥٦

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

نائب وزير الخارجية

وزارة الداخلية

قرار

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة فى أول يوليه سنة ١٩٥٧ ؛

قرر الآتى :

مادة ١ — تحرم السيدة مارى جوزيف دى مسيس ملسان زوجة السيد / ممدوح محمود رياض من الدخول فى الجنسية المصرية للأسباب المبينة فى هذه المذكرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (أول يوليه سنة ١٩٥٧)

زكريا محيى الدين

قرار

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة فى أول يوليه سنة ١٩٥٧ ؛

قرر الآتى :

مادة ١ — تحرم السيدة جميلة ايلى جاتينيو زوجة السيد / موسى سليمان دنكور من الدخول فى الجنسية المصرية للأسباب المبينة فى هذه المذكرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (أول يوليه سنة ١٩٥٧)

زكريا محيى الدين